



مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 1000709200

سياسة الاستثمار

الإصدار الأول - 2025-



معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة الاستثمار
الجهة	جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام
رقم الإصدار	رقم (1)
التاريخ	2025-10-05
اعداد الوثيقة	المكتب الاستراتيجي والتميز المؤسسي
اعتماد الوثيقة	مجلس إدارة الجمعية الاجتماع الثالث تاريخ (08 / 10 / 2025 م)

- الرؤية

تمكين الأيتام ليكونوا قادة متميزين محليا وعالميا.

- الرسالة

منظمة تقدم تعليم عالي الجودة وبرامج شاملة تعزز القيم الأخلاقية وبناء الشخصية الوطنية، بشراكات نوعية وتقنيات تحقق رعاية متكاملة تلبي احتياجات الأيتام وأسرهـم. وتسهم في تمكينهم مهنيـاً في بيئة ابتكارية ومستدامة تضمن مستقبلهم واستقلالهم المالي.

- القيم

الابتكار - الاتقان - استدامة الأثر - التمكين .

المحتويات

المادة (1): التمهيد	3
المادة (2): أهداف السياسة	3
المادة (3): نطاق تطبيق السياسة	3
المادة (4): الصلاحيات والاختصاصات	3
المادة (5): المبادئ الحاكمة للاستثمار	4
المادة (6): عوامل النجاح	4
المادة (7): الالتزامات	5
المادة (8): آلية تخصيص عوائد الاستثمارات	5
المادة (9): المتابعة والتقارير	5
المادة (10): أحكام عامة	6
اعتماد مجلس الإدارة	7

المادة (1): التمهيد

حرصًا من جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام بالأحساء على تعزيز الاستدامة المالية وضمان الاستخدام الأمثل لمواردها بما يخدم رسالتها تجاه المستفيدين وأسرهم، فقد تم اعتماد هذه السياسة لتنظيم الاستثمارات وآلية تخصيص عوائدها، بما يحقق التوازن بين تنمية الموارد المالية ودعم البرامج والمشاريع، وفقًا للأنظمة واللوائح ومعايير الحوكمة الرشيدة.

المادة (2): أهداف السياسة

- 1- تعزيز الاستدامة المالية للجمعية.
- 2- تنويع مصادر الدخل من خلال استثمارات آمنة ومجدية.
- 3- توجيه عوائد الاستثمارات لدعم البرامج والخدمات.
- 4- رفع كفاءة استثمار الفائض والأصول.
- 5- ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الاستثمارات.

المادة (3): نطاق تطبيق السياسة

تشمل السياسة جميع استثمارات الجمعية وعوائدها، سواء كانت على سبيل المثال لا الحصر:

- استثمارات عقارية.
- ودائع وصناديق استثمارية.
- مشاريع تجارية وشركات.
- أوقاف.

المادة (4): الصلاحيات والاختصاصات

أولاً: الجمعية العمومية:

- اعتماد خطة استثمار أموال الجمعية ومجالاتها بناءً على مقترح مجلس الإدارة.
- إقرار قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من الأموال أو إقامة المشاريع الاستثمارية والوقفية.
- الموافقة على التصرف في أصول الجمعية بالشراء، أو البيع أو الرهن أو الحصول على تمويلات وقروض.
- اعتماد نسبة المبالغ المخصصة للاستثمار بحيث لا تتجاوز نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.

ثانياً: مجلس الإدارة:

- إعداد خطة الاستثمار واقتراح مجالاته ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- اعتماد الخطط الاستثمارية السنوية ومتابعة تنفيذها.
- إدارة الاستثمارات بما يحقق مورداً ثابتاً للجمعية، أو إعادة توظيف الفائض في المشاريع الإنتاجية والخدمية.
- متابعة إدارة المخاطر المرتبطة بالاستثمارات.
- اعتماد التقارير الدورية ورفعها للجمعية العمومية.
- تعيين أو إعفاء مديري المشاريع الاستثمارية متى كانت ملكية الجمعية $\leq 51\%$.

ثالثاً: الإدارة التنفيذية:

- دراسة الفرص الاستثمارية الجديدة وإعداد دراسات الجدوى وخطط الأعمال، بما يشمل تقييم الشركات الاستراتيجية المحتملة.
- المشاركة في إعداد خطة تنمية الموارد المالية للجمعية وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة.
- تنفيذ المشاريع الاستثمارية المعتمدة وفق الخطط والسياسات المعتمدة.
- متابعة الأداء التشغيلي للمشاريع الاستثمارية وضمان توافقه مع الأنظمة والسياسات.
- إعداد التقارير الدورية عن الأداء والنتائج الاستثمارية ورفعها لمجلس الإدارة.

المادة (5): المبادئ الحاكمة للاستثمار

الالتزام	تطبيق الأنظمة واللوائح والفتاوى الشرعية ذات العلاقة.
الشفافية	الإفصاح الدوري عن النتائج المالية وتخصيص العوائد.
السلامة المالية	تجنب الاستثمارات عالية المخاطر.
الاستدامة	إعادة استثمار جزء من العوائد وبناء احتياطات مالية.
المساءلة	إخضاع الاستثمارات للتدقيق الداخلي والخارجي.

المادة (6): عوامل النجاح

لضمان نجاح الاستثمارات وتحقيق أهدافها، تلتزم الجمعية بـ:

- 1- التخطيط الجيد المبني على دراسات جدوى ونماذج عمل دقيقة.
- 2- تعيين فريق إداري مؤهل لإدارة المشاريع الاستثمارية.
- 3- تنوع الاستثمارات لتقليل المخاطر وتعزيز الاستقرار المالي.
- 4- الاستفادة من التقنية والتحول الرقمي في الإدارة والتسويق.
- 5- بناء هوية تجارية للمشاريع الاستثمارية والحفاظ على سمعتها.
- 6- استشارة الخبراء والمستفيدين في تطوير فرص استثمارية جديدة.

المادة (7): الالتزامات

تنظم العلاقة بين الجمعية والمشاريع الاستثمارية الضوابط والالتزامات التالية:

- 1- اعتبار كل مشروع استثماري مركز ربحية مستقل، دون تفضيل في المشتريات أو المبيعات مع الجمعية.
- 2- التزام إدارة المشاريع الاستثمارية بعدم الإضرار بسمعة الجمعية أو استخدام اسمها لأغراض تسويقية دون موافقة.
- 3- عدم السماح بالاقتراض باسم المشروع إلا بموافقة الجمعية.
- 4- رفع تقارير أداء دورية وتقارير مالية سنوية معتمدة من مراجع خارجي.
- 5- التزام الجمعية بدعم المشاريع الاستثمارية بالمشورة الفنية والتمويل عند الحاجة.
- 6- عدم استثمار الأموال المقيدة إلا في الأغراض المخصصة لها.
- 7- التزام جميع الأطراف بمبادئ الحوكمة والشفافية في الإدارة والتقارير.

المادة (8): آلية تخصيص عوائد الاستثمارات

- 1- بعد تحديد صافي العوائد الاستثمارية:
 - 50% لدعم البرامج والمشاريع الخيرية والتنمية.
 - 30% لإعادة استثمارها وتنمية رأس المال.
 - 10% لبناء احتياطي مالي للطوارئ.
 - 10% لتغطية التكاليف الإدارية والتشغيلية المرتبطة بالاستثمارات.
- 2- لمجلس الإدارة صلاحية تعديل نسب التوزيع بما يحقق المصلحة العامة للجمعية.

المادة (9): المتابعة والتقارير

- 1- إعداد قسم الشؤون المالية تقارير ربع سنوية وسنوية تتضمن:
 - حجم العوائد الاستثمارية.
 - نسب وآلية التوزيع.
 - البرامج الممولة من العوائد.
- 2- عرض التقارير على لجنة المدير التنفيذي قبل رفعها لمجلس الإدارة للاعتماد.
- 3- الإفصاح عن النتائج ضمن التقرير السنوي للجمعية العمومية.

المادة (10): أحكام عامة

- 1- تُغطى خسائر الاستثمار من الميزانية التشغيلية للجمعية، وفي حال عدم كفايتها يُرحّل العجز للأعوام التالية، ويحدد مجلس الإدارة فترة الاستمرار في تمويل المشروع المتعثر.
- 2- لا يجوز رهن أو بيع الأصول إلا بموافقة الجمعية العمومية.
- 3- يجب مراجعة سياسة الاستثمار كل سنتين على الأقل للتأكد من ملاءمتها وتحديثها عند الحاجة.
- 4- قبل بدء أي مشروع استثماري، يجب التأكد من توفر السيولة الكافية لسداد الالتزامات وضمان استمرارية الأنشطة، وعدم استخدام الأموال المخصصة لأغراض أخرى.
- 5- يجب رصد المخاطر المحتملة في المشاريع الاستثمارية وتصنيفها والتعامل معها للحد من آثارها، مع عقد اجتماعات دورية بين مسؤولي المشاريع الاستثمارية وقسم المالية والاستثمار لمتابعة التنفيذ والتنسيق المستمر.

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة الاستثمار بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة ، بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 08 / 10 / 2025م

الموافق 16 / 04 / 1447هـ ..



جمعية بصمات
لرعاية وتنمية الأيتام

